

**قانون رقم ٨ لسنة ٧٧ م**

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن المرور إلى المزارع والاراضي الزراعية**

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المرور إلى المزارع والاراضي الزراعية ،  
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ م بشأن نقل اختصاصات ومسؤوليات  
المحافظات والمديريات التابعة لها إلى الوزارات  
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

**اصدر القانون الآتي :**

**ماداة - ١ -**

يستبدل بال المادة ١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه النص الآتي :  
مادة - ١ - تنشأ بدائرة اختصاص كل بلدية لجنة تسمى لجنة شئون المرور إلى  
المزارع والاراضي الزراعية وتشكل على النحو التالي :-

١ - رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة الزراعة المختص أو من يقوم مقامه رئيسا

٢ - أمين المؤتمر الشعبي الاساسي المختص

٣ - رئيس اللجنة الشعبية للمحلية المختصة

٤ - رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة المواصلات أو من يقوم مقامه أعضاء

٥ - رئيس مركز الشرطة المختص

٦ - أحد الفنيين من البلدية

العدد ٤٤

صفحة ١٠٤٢

**مادة - ٢ -**

يستبدل بعبارتي (وزير الداخلية والحكم المحلي) و (المحافظ المختص) الواردتين في القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه عبارة (وزير الزراعة والاصلاح الزراعي)

**مادة - ٣ -**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧ هـ  
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرأي : عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء